تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/114	2636/د/2019/1م لعام 1441هـ	1441/02/22هـ الموافق 2019/10/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1941/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/11/11هـ الموافق 2020/07/02م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت			
		من	إلى		
	(أ)	2014/10/30م			
1		14:51:01	15:29:53	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية، كما قام (غ . ص . ر) من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة لكل من: (عدد من الأشخاص بإدخال (131) أمر شراء على سهم شركة (أ) – قام المدعى عليه بإدخال أربعة أوامر شراء منها بإجمالي كمية 47.500 سهم- خلال الفترة من الساعة 14:51:01 وحتى الساعة 15:29:53 بإجمالي كمية 2,011,050 سهم بأسعار متزايدة بشكل متتابع تراوحت ما بين 67.25 ريال وحتى النسبة القصوى 74.5 ريال، نفذ منها ما مجموعه

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت			
		من	إلى		
					1,794,922 سهم، نتج عنها ارتفاع سعر السهم من 67.25 ريال وحتى النسبة القصوى 74.5 ريال، وأغلق السهم في نظام تداول بمتوسط سعر 73.09 ريال.
	(ب)	2014/11/09م			
2		15:18:59	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية، كما قام (غ . ص . ر) من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة لكل من: (عدد من الأشخاص) بإدخال (20) أمر شراء على سهم شركة (ب) –قام المدعى عليه بإدخال أمرين شراء بإجمالي كمية 14.000 سهم- خلال الفترة من الساعة 15:18:59 وحتى الساعة 15:29:55 بإجمالي كمية 286,000 سهم بأسعار متزايدة تراوحت ما بين 99.5 ريال وحتى 100.75 ريال، نفذ منها ما مجموعه 180,572 سهم، نتج عنها ارتفاع سعر السهم من 99.5 ريال وحتى 100.75 ريال، وأغلق السهم في نظام تداول بمتوسط سعر100.40 ريال.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (150,000) مئة وخمسون ألف ريال، لارتكابه ثلاث مخالفات على ثلاث شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (658,741.93) ستمائة وثمانية وخمسون ألفاً وسبع مئة وواحد وأربعون ريالاً وثلاث وتسعون هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2636/د/1/2019م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ستمائة وخمسة وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية عشر ريالاً وسبعون هللة (665,918.70)".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/03/02هـ، وتقدمت بتاريخ 1441/03/08هـ بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام."

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار لجنة الفصل، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من الاستئناف المقدم من النيابة، وتقدم بتاريخ 1441/04/12هـ بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أولاً: تم الإشارة في تقرير لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن المدعى عليه لم يقم بزيارة مقر اللجنة للاطلاع على بيانات تم طلبها ولم تقبل اللجنة بتزويدي بالأوراق المطلوبة وقررت الاطلاع والاستنساخ حتى استطيع الرد على البيانات التي قدمها المدعي، نفيدكم بأنه تم مباشرة زيارة مقر اللجنة "ويمكن التأكد من سجل الزائرين لدى حارس الامن"، والاطلاع على البيانات المطلوبة جزئيا وتم إفادة الموظف بان المعلومات والبيانات تحتاج وقت ليس بالقصير لقراءتها وتحليلها وامكانية الرد، وتم توضيح بانه نظرا لظروف عملي الجديد وكوني في فترة التجربة لا استطيع الاستئذان لقراءة السجلات والتقرير الفني والرد في الوقت المقدر وامل بتزويدي بنسخة ولم يتم الرد على طلبي رسمياً، علماً بأن قبول الاطلاع على البيانات تم ابلاغي به من خلال الاتصال وليس من البريد الالكتروني أو رسائل نصية.

ثانياً: تم زيارة مقر اللجنة في 2019/12/5م مرة أخرى والاطلاع على التقارير الفنية، وأحب توضيح ما يلي:

المخالفة الاولى بتاريخ 2014/10/30م: سهم شركة (أ)، الفترة من (4:51:01) إلى (15:29:53)، الصفحة من (1) حتى (11)، ملخص التداول في ذلك اليوم (5,371,776) سهم، البيانات المتعلقة بمن

تم ربط اسمي معهم، الكمية المشتراة عدد (2,011,050) سهم، عدد الأوامر (131) أمر منها أربعة أوامر فقط تخص تداولاتي. وضح التقرير بأن تداولاتي شراء (74,208) سهم بيع (26,708) سهم، علماً بأن حسب التقرير الفني الذي تم الاطلاع عليه واستنساخه تم تنفيذ شراء عدد (4) أوامر بكمية (47,500) سهم ولا يوجد بيع، تفاصيلها كالتالي:

محفظتي بالبنك (أ) رقم (- - -) أمر واحد فقط تفاصيله كالتالي:

نوع الأمر	ادخال / تعديل/ تنفيذ	الكمية "سهم"	السعر "ريال"	وقت التنفيذ
شراء	ادخال	2,500	68	14:56:00
	تعديل	2,500	69	14:56:19
	تنفيذ	1,124	68,5	14:56:19

محفظتي بالشركة الاستثمارية (ب) رقم (- - -): ثلاثة أوامر تفاصيها كالتالي:

نوع الأمر	ادخال / تعديل/ تنفيذ	الكمية "سهم"	السعر "ريال"	وقت التنفيذ
شراء	إدخال	15,000	70,5	15:15:38
	تنفيذ	15,000	70,5	15:15:54
شراء	إدخال	20,000	71	15:16:33
	تنفيذ	2,257	70,75	15:16:33
	تنفيذ	5,311	71	15:16:33
شراء	إدخال	10,000	74,5	15:27:16
	تنفيذ	1,730	74,5	15:27:16

ملخص:

عدد الأوامر (4)، الكمية المطلوبة، شراء: (47,500) سهم، المنفذة: (25,422) سهم، البيانات الموضحة في مخلص التقرير الفني تختلف عن سجلات الأوامر، وممكن عدم الاطلاع على الأوامر والحركة الفعلية لتداولاتي اثرت في القرار والتداولات التي قمت بها لم يكن لها أهداف تضليل وإنما مضاربة وتحقيق ربح من ارتفاع السهم أو التدوير حيث أن علاقة التعامل مع بالشركة الاستثمارية (ب) بإعادة جزء من العمولة كأرباح بشكل شهري، أيضاً تم الحصول على هامش تمويل عالي على المحفظة وكان التدوير وتنوع الأسهم كان مهم لتقليل مخاطر انخفاض الأسهم.

المخالفة الثانية: بتاريخ 2014/11/9م: شركة (ب)، الفترة من (15:18:59) إلى (15:29:55)، الصفحة من (20) إلى (22)، ملخص التداول عدد (1,777,002) سهم، البيانات بمن تم ربطي معهم تداول (20) أمر شراء لعدد (286,000) سهم. وضح التقرير الفني بان تداولاتي (2) أمر شراء " لعدد

(19,800) سهم، وتنفيذ (19,800) سهم، علماً بأنه حسب التقرير الفني تم إدخال عدد (2) أمر شراء، والكمية (14,000) سهم خلال دقيقة وتفاصيلها كالتالي، محفظة بالشركة الاستثمارية (ب) رقم (- - -):

نوع الأمر	إدخال/تعديل/تنفيذ	الكمية "سهم"	السعر "ريال"	وقت التنفيذ
شراء	ادخال	4,000	99,75	15:19:25
	تنفيذ	500	99,75	15:19:25
شراء	ادخال	10,000	100	15:19:50
	تنفيذ	300	100	15:20:17
	تنفيذ	806	100	15:25:00
	تنفيذ	1568	99,75	10:25:01

ملخص تداولاتي:

عدد الأوامر (2) أمر شراء، الكمية المطلوبة، شراء (14,000) سهم، المنفذ (3,174) سهم، البيانات الموضحة في مخلص التقرير الفني تختلف عن سجلات وكشوفات الأوامر، وممكن عدم الاطلاع على الأوامر والحركة الفعلية لتداولاتي اثرت في القرار، والارباح الكبيرة والمقررة على هذا التداول وربطه بأسهم مملوكة سابقة فيه اجحاف بحقي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف المقدم من المدعية قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف ضده، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث

الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه:" أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى أنه قد تبين لها من الاطلاع على أوراق الدعوى والأدلة التي تم الاستناد عليها، ومن اطلاعها على ملف الدعوى السابقة المقيدة لدى اللجنة برقم (38/176) وعلى قرارها رقم (2245/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ)، وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1674/ل.س/2019 لعام 1440هـ) الصادرين في تلك الدعوى، قيام المدعى عليه من خلال المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) لدى بنك (أ)، والمحفظة الاستثمارية رقم (- - -) لدى الشركة الاستثمارية (ب)، بالاشتراك مع المدعى عليه السادس أثناء تداوله من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن في الدعوى رقم (38/176) بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع في تاريخ 2014/10/30م على سهم شركة (أ)، والاشتراك مع المدعى عليه السادس أثناء تداوله من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن في الدعوى المشار إليها أعلاه، بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع في تاريخ 2014/11/9م على سهم شركة (ب).

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركتين محل المخالفات، وحركة عمليات محفظتي المدعى عليه الاستثماريتين الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وبالاطلاع على ملف الدعوى المقيدة برقم (38/176) وعلى قرار لجنة الفصل رقم 2245/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، وعلى قرار لجنة الاستئناف رقم 1674/ل.س/2019 لعام 1440هـ، الصادرين في تلك الدعوى، وبعد الاطلاع على سجلات حركة نشاط المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم في الدعوى المقيدة برقم (38/176)، تبين لها قيام المدعى عليه في الدعوى المقيدة برقم (38/176) بالاشتراك مع المدعى عليه السادس من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها ـ المدعى عليه السادس ـ والعائدة للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن في تاريخ 2014/10/30م وفي تاريخ 2014/11/09م بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركتين خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات، انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركتين محل المخالفات، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر على السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليه من عمليات على أسهم الشركتين محل المخالفات، يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما أنتهى إليه قرار لجنة الفصل من ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات.

وبالنسبة لما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل الدعوى بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركتين محل المخالفات، وسجل المحفظتين الاستثماريتين للمدعى عليه والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1- رصيد أول الفترة: ويحدد بناء على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" والذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة بسعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2- رصيد آخر الفترة: ويحدد بناء على رصيد أول الفترة مضافاً له كافة عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها كافة عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) بسعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3- أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة (مشتملاً على التعاملات التي تمت قبل أو بعد وقت المخالفة)، حيث تدرج كافة التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4- إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج كافة التعاملات بالشراء والبيع والتي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع، حيث يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5- فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الاخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة حيث يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حده، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حده، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6- عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة حيث يتم الاخذ بكافة الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كما يتم إدراج كافة التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال المحفظة (المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف، حيث يتم معاملة كافة محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، طالما كان تحقيق المكاسب الغير مشروعة ناتج عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7- عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج كافة العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8- عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة في حال نتجت عن فترات مختلفة، حيث لا يتم الأخذ سوى بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه فقد توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى بلغ مقدارها (665,918/70) ستمائة وخمسة وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية عشر ريالاً وسبعون هللة، وذلك على النحو التالي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2014/10/30	5,167,538.50	5,277,992.00	110,453.50
2	(ب)	2014/11/09	7,552,236.40	8,107,701.60	555,465.20
الاجمالي					**665,918.70**

الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في مقدار المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتي المدعى عليه.

وبالنسبة لما طالبت به المدعية من الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (30,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت، تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه مبلغاً قدره (15,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث أن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك الذي انتهجه في مخالفاته في تاريخ 2014/10/30م وتاريخ 2014/11/09م وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، والتي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة
(أ)	1
(ب)	1
المجموع	**2**

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية قدرها (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2636/د/1/2019م لعام 1441هـ.